القرار ٥/٦٠

زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات السليفة غير المجدوَلة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٢٧] وخصوصاً المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات للتعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بشأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن توفِّر أساساً للتدابير الوطنية للتصدِّي لصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع الذي تُستخدم فيه كيمياويات سليفة غير مجدوَلة،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وجميع قراراتها السابقة، التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدِّرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات، ومنع محاولات تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٥١، المؤرَّخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن تبادل المعلومات عن استخدام الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة كبدائل للمواد المجدوَلة التي يكثر

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والطرائق الجديدة المتَّبعة في صنع المخدِّرات غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق من أنَّ الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل الحدِّ من عرض المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المجدوَلة تتعرَّض للتقويض على يد المتَّجرين بالمخدِّرات، الذين يتزايد استعمالهم للكيمياويات السليفة غير المجدوَلة كبدائل للمواد المجدوَلة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية،

وإذ تنوِّه بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومحور التنسيق العالمي فيما يخص المراقبة الدولية للكيمياويات السليفة غير المجدوَلة،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة في مجال مراقبة السلائف، بوسائل منها مشاركة الدول الأعضاء في عمليات دولية مثل مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية على أساس طوعي عن أنماط التجارة غير المشروعة وعن تسريب الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة المستهدَفة المبلغ عنها،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك تسريبها من قنوات التوزيع الداخلي باعتباره الطريقة السائدة التي يتَّبعها المتَّجرون في الحصول على الكيمياويات التي يحتاجونها، وكذلك استمرار استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة، بما فيها الكيمياويات "المحوَّرة"، كبدائل للسلائف اللازمة لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير،

وإذ يساورها القلق من ازدياد استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة في العالم قاطبة، ومن أنَّ استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة يضعف قدرة المجتمع الدولي على منع الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ ترحِّب بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،[٢٨] وبخاصة التوصيات العملية المتعلقة بتلك الشواغل،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية، قيادة العمل على استحداث نُهُج جديدة ومبتكرة للتصدي على نحو أفضل لمسألة الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وذلك بسُبل من بينها تحديث ونشر وتعميم القائمة المحدودة التي وضعتها الهيئة بشأن الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، إلى جانب القائمة التي وفرتها الهيئة بشأن إجراءات العمل الطوعية التي قد تتخذها الحكومات بما يتوافق مع نظمها القانونية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستشرافية بخصوص الكيمياويات السليفة غير المجدولة، ومنها مثلاً توعية السلطات العمومية، وأوساط الصناعة في القطاع الخاص، وقطاعي الصحة والسلامة العمومية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمخاطر استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة من أجل الصنع غير المشروع للكيمياويات السليفة والعقاقير المجدوَلة، وضمان تعاون القطاعات ذات الصلة من أجل تيسير استبانة المعاملات المشبوهة المتعلقة بالكيمياويات السليفة غير المجدوَلة، على النحو الذي تحدده البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، بما يشمل استبانة أنماط التجارة الجديدة وغير المألوفة، والمثابرة على اليقظة بشأن الاستعاضة عن الكيمياويات السليفة المجدوَلة بكيمياويات سليفة غير مجدوَلة في عمليات الصنع غير المشروع، والتشارك في المعلومات عن أنشطتها واستنتاجاتها مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات المختصة، بقدر ما يكون ذلك عمليا وممكناً؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على التعاون عن كثب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخصوصاً في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" التابعين للهيئة، من أجل تعزيز فعالية تلك المبادرات الدولية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في إرسال الإشعارات السابقة للتصدير على أساس طوعي، عند الاقتضاء، باستخدام آليات مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر أو قنوات الاتصال الثنائية المعتادة، بخصوص الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة التي يعتقد عموماً أنها تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمدرَجة في قائمة المراقبة الدولية الخاصة وجميع قوائم المراقبة الإقليمية، بما في ذلك تلك التي تحدِّدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وفقاً للولاية المسنَدة إليها، عندما تبلغ هذه الدول معلومات بشأن تلك الشحنات، تؤكِّدها حسب الأصول سلطاتها الوطنية المعنية، وذلك بغية تمكين السلطات في بلد المقصد من التحقُّق من الغرض من المعاملات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تثقيف موظفي السلطات المختصَّة المعنيين بشأن الأدوات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والتي يمكن للسلطات المختصَّة أن تطَّلع عن طريقها على المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن نطاق ومستوى الضوابط القانونية في الدول المشاركة، وتدعو السلطات المختصَّة في الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات التي تراها مناسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين الموثوق بهم في الصناعة الكيميائية، بهدف زيادة مستوى وعيهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لدول العبور ودول المقصد؛

٦- توصي بأن تتسجَّل السلطات المختصَّة في نظام الإخطار بحوادث السلائف وأن تستخدمه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي لا تتعلق بالكيمياويات

السليفة المجدوَلة فحسب بل وكذلك بالكيمياويات السليفة غير المجدوَلة، وبأن تقدِّم ما يبلغها من أسماء الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة التي يكثر تسريبها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات للنظر في إمكانية إضافتها إلى القائمة المحدودة للكيمياويات السليفة غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

٧- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أن تحافظ على نظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن تواصل تحسينهما، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في الحفاظ على هاتين الأداتين وتحسينهما؛

٨- تشجِّع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق تدابير رصد، وفقاً لقوانينها الوطنية، من أجل كشف تسريب المواد ومنعه، وعلى استخدام الآليات القائمة لتبادل المعلومات، بسُبل منها نظام الإخطار بحوادث السلائف، والتحديث والإرسال السنويان للمعلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية على نحو غير مشروع، باستخدام الاستمارة "D" الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وعن المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٢٧] والتي ما فتئت تُستعمل في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية؛

٩- تدعو الحكومات إلى النظر في اعتماد تدابير، ومنها على سبيل المثال سن تشريعات أو إصدار إجراءات إدارية، حسب الاقتضاء، تأذن بوقف الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة، حسبما تحددها البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، وبالتشارك في المعلومات مع الهيئة من أجل منع التسريب؛

١٠- تشجِّع الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات الطوعية مع الأوساط الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، بما في ذلك مع الرابطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة حيثما وجدت، ومراعاة الأدوار المختلفة للجهات العاملة ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإنشاء قنوات اتصال للإبلاغ عن الطلبيات والمعاملات المشبوهة، وتُشجِّع أيضاً على اتباع المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية،[٢٩] التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومذكِّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدَّتها الهيئة، بحسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه الصناعات في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتشجِّع كذلك أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات تعاون طوعي لدوائر الصناعة والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة؛

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

١١- تدعو الحكومات إلى تعزيز التعاون بين سلطات التنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل التشارك، بأسرع ما يمكن عمليا، في المعلومات بشأن حوادث السلائف، وعلى وجه الخصوص، تقديم التفاصيل العملياتية التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات والتي تمكِّن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة بهدف كشف وتحديد الاتجاهات والشبكات الإجرامية، وكذلك منع المتجرين من استخدام نفس أسلوب العمل في المستقبل؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى استكشاف طرائق جديدة للرصد والمراقبة، حسب الاقتضاء، لا تعتمد على التدابير الرقابية الرسمية فحسب، فيما يتعلق بكل من الكيمياويات السليفة على حدة؛

١٣- تشجِّع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات فيما يخص الأنشطة الإجرامية المضطلع بها بواسطة الإنترنت والمتعلقة بالسلائف، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي القانونية والخاصة بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية، وكذلك إلى التعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة غير المشروعة؛

١٤- تشجِّع الحكومات على تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل استبانة وكشف الكيمياويات السليفة المستجدة؛

١٥- تدعو الحكومات إلى النظر على أساس طوعي في مجموعة من النُّهُج، مثل إجراءات الجدولة السريعة، وإعداد قوائم بالكيمياويات السليفة غير المجدولة التي ليست لها استعمالات مشروعة معروفة ولكن من المعلوم أنها تستخدم في صنع المخدِّرات غير المشروع، واعتماد أحكام تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات بشأن هذه الكيمياويات السليفة غير المجدولة عندما توجد أدلة كافية على أنها سوف تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدِّرات، واعتماد غير ذلك من النُّهُج التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية المبتكرة؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.